

نظرة تاريخية في حدوث

المذاهب الفقهية الأربعة

للعلامة المحقق

أحمد تيمورباشا

طبعة محققة ومنقحة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بورسعيد - الظاهر

ت: ٥٩٢٢٦٢٠ - فاكس: ٥٩٣٦٢٧٧

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر
مكتبة الثقافة الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة اللجنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله الصادق
الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ، وبعد :

لعبت المذاهب الإسلامية الأربعة دوراً كبيراً وهاماً في تثبيت دعائم
الإسلام على مر العصور والأزمنة ، فنجد كل مذهب منهم متماسك بآرائه
واجتهاداته وشيوخه وتلاميذه الذين ينتشرون في أرجاء العالم الإسلامي.

فلهذا حرصت كل الحرص على تقديم عملاً جدير بالنشر وهو كتاب
نظرة تاريخية في "المذاهب الفقهية الأربعة" وانتشاره عند جمهور المسلمين ،
للعلامة المحقق أحمد تيمور صاحب المصنفات النافعة.

فإذا نظرنا لأحمد تيمور باشا فهو أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور عالم
بالأدب ، باحث ، مؤرخ مصري من أعضاء الجمع العلمي العربي، ولد بالقاهرة
سنة ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م ومات سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م بالقاهرة من بيت
فضل وجاه ، كردي الأصل. جاء جده محمد تيمور مع الجند العثماني إلى مصر
بعد خروج الفرنسيون منها، وترقى إلى أن كان من خاصة محمد علي باشا،
وساعد في الفتك بالماليك، وعين كاشفاً فمحافظاً وتوفي سنة ١٢٦٤هـ
وتقدم بعد ولده إسماعيل والد المؤلف فتولى إدارة عدة من المديرات ومناصب
أخرى في زمن عباس وسعيد وإسماعيل ، وصار رئيساً لديوان الخديوي وتوفي

سنة ١٢٨٩هـ، وترك أحمد وعمره ثلاثة أشهر فربته أخته عائشة وسمى حين ولد أحمد توفيق ودعى في طفولته بتوفيق ثم اقتصروا على أحمد، واشتهر بأحمد تيمور تلقى مبادئ العلوم في مدرسة فرنسية وأخذ الأدب عن علماء عصره وجمع مكتبة قيمة وكان رضى النفس كريماً، متواضعاً، فيه انقباض عن الناس، توفيت زوجته وهو في التاسعة والعشرين من عمره فلم يتزوج بعدها مخافة أن تسمى الثانية إلى أولاده وانقطع إلى خزانة كتبه ينقب فيها ويعلق ويفهرس إلى أن أصيب بفقد ابن له اسمه محمد سنة ١٣٤٠هـ فجزع ولازمته نوبات قلبية انتهت بوفاته وكانت له عدة مصنفات منها "التصوير عند العرب" و"نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة" و"تصحيح لسان العرب" و"تصحيح القاموس" و"اليزيدية ومنشأ محلهم" رسالة، و"تاريخ العلم العثماني" رسالة و"ضبط الأعلام" و"البرقيات للرسالة والمقالة" و"لعب العرب" و"قبر السيوطي" رسالة و"أبو العلاء المعري وعقيدته" و"الألقاب والرتب" و"معجم الفوائد" وهو أهم مؤلفاته كلها. و"الآثار النبوية" و"أعيان القرآن الرابع" و"الأمثال العامية" و"الكتابات العامية" و"تراجم المهندسين العرب" نشره في مجلة الهندسة و"نقد القسم التاريخي من دائرة معارف فريد و-حدي" و"التذكرة التيمورية" و"أوهام شعراء العرب في المعاني" و"ذيل طبقات الأطباء" و"مفتاح الخزانة في خزانة الأدب للبغدادى" و"ذيل تاريخ الجبرتي" و"الألفاظ العامية المصرية" و"قاموس الكلمات العامية" ستة أجزاء، نقلت مكتبته بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية وهي نحو ١٨ ألف مجلد.

حقاً كان أحمد تيمور علم من أعلام النهضة الفكرية والحضارية لأمتنا
العربية عامة ومصر خاصة.

والله المعين ،،

القاهرة في ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

حدوث المذاهب الفقهية وانتشارها

تمهيد للمؤلف

نريد بهذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربعة: الحنفي، والمالكي، والثافعي، والحنبلي. وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة. كمذهب: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة. والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرهما، وابن جرير الطبري وأبي ثور بغداد، وداود الظاهري في كثير من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار.

وكانت الفُتْيَا - قبل حدوث هذه المذاهب - تؤخذ في عصر الصحابة عن القراء منهم، وهم الحاملون لكتاب الله، العارفون بدلالاته^(١).

فلما انقضى عصرهم، وخلف من بعدهم التابعون، اتبع أهل كل عصر فتياً من كان عندهم من الصحابة، لا يتعدونها إلا في اليسير مما بلغهم عن غيرهم. فاتبع أهل المدينة في الأكثر فتاوى عبد الله بن عمر، وأهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود، وأهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس، وأهل مصر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢).

(١) عن ابن خلدون.

(٢) عن المقرئ والديباج.

وأتى بعد التابعين فقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ممن ذكرناهم ، فاتبع أهل كل مصر مذهب فقيه في الأكثر .

ثم قضت أسبابٌ بانتشار بعض هذه المذاهب في غير أمصارها ، وبانقراض بعضها ، فلم يطل العمل بمذهب الثوري والبصري لقلّة أتباعهما ، وبطل العمل بمذهب الأوزاعي بعد القرن الثاني ، وبمذهب أبي ثور بعد الثالث ، وابن جرير بعد الرابع^(١) .

كما انقرض غيرها من المذاهب ، إلا الظاهري فقد طالت مدّته ، وزاحم المذاهب الأربعة المذكورة ، بل جعله المقدسي في "أحسن التقاسيم" رابع المذاهب في زمنه - أي في القرن الرابع - بدل الخنيلي وذكر الخنيليّة في أصحاب الحديث . وعده ابن قرحون في الديباج الخامس من المذاهب المعمول بها في زمنه أي في القرن الثامن ثم دَرَسَ بعد ذلك ولم يبق إلا المذاهب الأربعة ، ومذاهب أخرى خاصة بطوائف من المسلمين ، لا بعدها جمهورهم من مذاهب أهل السنة ، ولهذا لم تعرض لذكرها .

وذكر ابن خلدون : أن المذهب الظاهري دَرَسَ بدرؤس أئمنته وإنكار الجمهور على منتحله ، ولم يبق إلا في الكتب وربما يعكف متكلفو اتحاله عليها لأخذ فقههم منها ، فلا يظفرون بطائل ، ويصرون إلى إنكار الجمهور عليهم . ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق ، وأهل الحديث من الحجاز .

أحمد تيمور

(١) عن المقرئ والديباج.

المذهب الحنفي

مذهب أهل الرأي:

هو أقدم الأربعة ، وصاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، الكوفي رضي الله عنه ، المولود سنة ٨٠هـ والمتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ — على الأصح.

وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام ؛ ثم انتشر في سائر بلاد العراق .

ويقال لأصحابه أهل الرأي ، لأن الحديث كان قليلاً بالعراق ، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه . ولإمامهم مقام في الفقه لا يلحق ، شهد له بذلك أهل جلدته ، وفي مقدمتهم مالك والشافعي^(١).

ويذكر أصحاب طبقات الحنفية أن هذا المذهب شاع في بلاد بعيدة ومدن عديدة ، كنواحي بغداد ومصر ، وبلاد فارس والروم ، وبلخ وبخارى وقرغانة ، وأكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها .

وفي طبقات للحنفية^(٢) عندنا : أن أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا

(١) عن ابن خلدون.

(٢) نرجع أنما المرقاة الوفية لآبدي للفرروز : أنظر الخزانة التيمورية

مذهبه أربعون رجلاً منهم : أبو يوسف ، وزفر ، وأن أول من كتب كتبه أسد بن عمرو .

وفيهما أيضاً أن نوح بن أبي مريم عُرف بالجامع ، لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة في قول ، وقيل : لقب بذلك لجمعه بين علوم كثيرة .

إيثار الحنفية بالقضاء:

ثم لما قام هارون الرشيد في الخلافة ، وولى القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة ، بعد سنة سبعين ومائة ، أصبحت تولية القضاء بيده ، فلم يكن يولي بلاد العراق وخراسان ، والشام ومصر - إلى أقصى عمل أفريقية - إلا من أشار به ، وكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه ، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ، وفشا المذهب في هذه البلاد فشواً عظيماً .

كما فشا المالكي بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير عند الحكم المنتصر ، حتى قال ابن حزم : مذهبنا انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق ، والمالكي بالأندلس^(١) .

ولم يزل هذا المذهب غالباً على هذه البلاد ، لإيثار الخلفاء العباسيين الحنفيّة بالقضاء ، حتى تبدلت الأحوال وزاحمتها المذاهب الثلاثة كما سيأتي في الكلام عليها . وبلغ من تمسكهم به في القضاء أن القادر بالله استخلف مرة

(١) عن المقرئ ونفع الطيب وبغية المنتسب .

إياس (العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي) عن أبي محمد بن الأكفاني الحنفي قاضي بغداد ، بإشارة أبي حامد الإسفرايني ، فأجيب إليه بغير رضا الأكفاني ، وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان : أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار أهل بغداد حزبيين ثارت بينهما الفتن ، فاضطر الخليفة إلى جمع الأشراف والقضاء ، وأخرج إليهم رسالة تتضمن أن الإسفرايني أدخل على أمير المؤمنين مداخل أوهمه فيها النصح والشفقة والأمانة ، وكانت على أصول الدّخل والخيانة ، فلما تبين له أمره ، ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأل فيه من تقليد البارزي الحُكْم ، وما في ذلك من الفساد والفتنة ، والعدول بأمر المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم ، صرف البارزي ، وأعاد الأمر إلى حقه ، وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز . وتقدّم إليهم ألاّ يلقوا أبا حامد ، ولا يقضوا له حقاً ، ولا يرُدُّوا عليه سلاماً . وخلع على أبي محمد الأكفاني ، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة ، وظهر التسخّط عليه ، والانحراف عنه ، وذلك في سنة ٣٩٣هـ . واتصل ببلاد الشام ومصر^(١) .

في أفريقية وصقلية :

وكان الغالب على أفريقية السُّنن والآثار ، إلى أن قدم عبد الله بن فرُّوح أبو محمد القاسي بمذهب أبي حنيفة ، ثم غلب عليها لما وليّ قضاءها أسدُ

(١) عن المقرئ.

بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ سَتَانَ^(١). تَمَّ بِنْيُ غَالِبَا عَلَيْهِمَا حَتَّى حَمَلَ الْمَعزُّ بْنُ بَادِيسَ أَهْلَهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ^(٢) وَهُوَ الْغَالِبُ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهَا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ يَقْلُدُونَ الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ .

وَفِي "الْدِيَاغِ" لِابْنِ فَرْحُونَ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ ظَهَرَ ظَهْوراً كَثِيراً بِأَفْرِيقِيَّةٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ سَنَةِ ٤٠٠ هـ . فَانْقَطَعَ وَدَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مَا وَرَاءَهَا مِنْ الْمَغْرِبِ قَرِيباً مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَمَدِينَةِ "قَاسِ" . وَفِي "أَحْسَنِ التَّقَاسِيمِ" : أَنَّ أَهْلَ صَقْلِيَّةٍ حَنْفِيُّونَ .

وَذَكَرَ أَيْضاً أَنَّهُ سَأَلَ بَعْضَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ : كَيْفَ وَقَعَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — إِلَيْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَابِلَتِكُمْ؟

قَالُوا : لَمَّا قَدِمَ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ مِنْ عِنْدِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ حَازَ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعُلُومِ مَا حَازَ ، اسْتَكْفَى أَسَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَدْرُسَ عَلَيْهِ ، لِجَلَالَتِهِ وَكِبَرِهِ نَفْسَهُ ، فَرَجَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَدْرُسَ عَلَى مَالِكٍ ، وَوَجَدَهُ عَليلاً ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامَهُ عِنْدَهُ ، قَالَ لَهُ : إِرْجِعْ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ فَقَدْ أَوْدَعْتَهُ عِلْمِي . وَكَفَيْتَكُمْ بِهِ الرَّحْلَةَ .

(١) عَنِ الْمُقْرِيزِيِّ . وَالْمُرَادُ بِأَفْرِيقِيَّةٍ — مَا يَشْمَلُ طَرَابِلُسَ وَتُونِسَ وَالْجَزَائِرَ ، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ . وَتَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ . وَيَسْتَفَادُ مِنْ "مَعَامِ الْإِيمَانِ" أَنَّ ابْنَ فَرْحُونَ سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِينَ مَالِكََ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَكَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى مَالِكٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِذَا ظَهَرَ عِنْدَهُ صَوَابُهُ ، أَوْ سَمِعَ ابْنَ الْفُرَاتِ مِنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَنَشَرَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِأَفْرِيقِيَّةٍ لِسَبَبِ تَرْكِ صَاحِبِ "الْمَعَالِمِ" ذِكْرَهُ .

وَذَكَرَ ابْنُ خَلْدُونَ أَنَّهُ كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوَّلًا ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ .

(٢) عَنِ الْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ . وَكَانَتْ وَايَةُ الْمَعزِّ سَنَةَ ٤٠٧ هـ وَتَوَلَّى سَنَةَ ٤٥١ هـ .

فصعب ذلك على أسد وسأل : هل يُعَرَفُ لِمَالِكٍ نَظِيرٌ ؟ فقالوا : فتي بالكوفة
يقال له محمد بن الحسن صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

قالوا : فرحل إليه ، وأقبل عليه محمد إقبالاً لم يقبله على أحد ، ورأى
فيه فهماً وحرصاً ، فزقه الفقه زَقَاً .

فلما علم أنه قد استقلَّ وبلغ مُرَادَه فيه ، سَيَّه إلى المغرب ، فلما دخلها
اختلف إليه الفتيان ، ورأوا فروعاً حيرتهم ، ودقائق أعجبتهم ، ومسائل ما
طنت على أذن ابن وهب . وتخرج به خَلْقٌ ، وفشا مذهب أبي حنيفة رحمه الله
بالمغرب .

قلت : فَلِمَ لم يَفْشُ بالأندلس؟

قالوا : لم يكن بالأندلس أقلَّ منه ها هنا ، ولكن تناظر الفريقان يوماً
بين يدي السلطان فقال لهما : من أين كان أبو حنيفة ؟ .

قالوا : من الكوفة . فقال : ومالك ؟ قالوا : من المدينة . قال : عالم
دار الهجرة يكفيننا . وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال : لا أحبُّ أن يكون
في عملي مذهبان : وسمعت هذه الحكاية من عدَّة مشايخ بالأندلس .. انتهى .

قلنا : وفي هذه القصة ما لا يخلو من نظر ، فإن وهب بن وهب هذا لا
نعلم أحداً ذكره فيمن أخذ عن الإمام مالك ، وإنما الآخذ عنه عبد الله بن
وهب ، وهو لم يرحل إلى المغرب ، بل كان بمصر ومات بها .

وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله ، ويكون المراد به أبا عبد الله أسد بن الفرات، فهير الذي لقي محمد بن الحسن وتفقه بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، ونشر مذهبه بأفريقية ، وذلك بعد أن رحل إلى الإمام مالك وأخذ عنه ، ولم يصادفه عليلاً ، فأحاله على ابن وهب كما ذكروا ، بل قال له لما استزاده بعد فراغه السماع منه :

"حَسْبُكَ ما للناس ، أو حَسْبُكَ يا مغربيّ ، إن أحببت الرأي فعليك بالعراق".

الحنفية في مصر:

وكان أهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولي قضاءها إسماعيل بن الأيسع الكوفي من قبل المهدي سنة ١٤٦هـ وهو أول قاض حنفي بمصر ، وأول من أدخل إليها مذهب أبي حنيفة ، وكان من خير القضاة ؛ إلا أنه كان يذهب إلى إبطال الأحباس ، فنقل أمره على أهل مصر وقالوا :

أحدث لنا أحكاماً لا نعرفها ببلدنا : فعزله المهدي^(١) .

ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسيين ، إلا أن القضاء بها لم يكن مقصوراً على الحنفية ؛ بل كان يتولاه الحنفيون تارة ، والمالكيون أو الشافعيون أخرى .

(١) من "طبقات الحنفية" التقدم ذكرها و"رفع الإصر" للحافظ ابن حجر و"قضاة مصر لعلي بن عبد القادر الطوخي".

إلى أن استولى عليها الفاطميون وأظهروا مذهب الشيعة الاسماعيلية ،
وولّوا القضاة منهم ، فقوى هذا المذهب بالدولة وعمل بأحكامه - إلا أنه لم
يقض على المذاهب السنية في العبادات ، لأنهم كانوا ييحبون للرعية التبعّد بما
يشاءون من المذاهب .

وقال القلقشندي في "صبح الأعشى" : "كانوا يتألفون أهل السنّة
والجماعة ، ويمكّنوهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعوهم
من إقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد^(١) على مخالفة معتقديهم في ذلك ،
ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهرة الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب أبي
حنيفة ، ويراعون مذهب الإمام مالك ، ومن سألهم الحكم به أجابوه" انتهى .

قلنا : بل أقام وزيرهم أبو علي أحمد بن الأفضل ابن أمير الجيوش قضاة
من المالكية والشافعية ، لما حجر على الخليفة الحافظ لدين الله وسجنه ، فإنه
أعلن مذهب الإمامية وأقام أربعة قضاة: اثنين شيعيين أحدهما إمامي والآخر
إسماعيلي. واثنين سنيين أحدهما مالكي والآخر شافعي ، فكان كل قاض منهم
يحكم بمذهبه ، ويورث بمقتضاه . فلما قُتل أبو علي عاد الأمر إلى ما كان عليه
من مذهب الاسماعيلية^(٢) .

ويظهر لنا أن غضّ الفاطميين من المذهب الحنفي لم يكن إلا لأنه مذهب
الدولة العباسية المناوئة لهم في المشرق.

(١) وقع أن بعض خلفائهم كانوا يمنعون الناس من صلاة التراويح ، وعاقب أحدهم شخصاً وجد عنده الموطأ -

فمراد القلقشندي : ما كان متبعاً عندهم في الغالب .

(٢) عن المقرئ وغيره .

ثم لما قامت الدولة الأيوبية بمصر ، وكان من سلاطينها شافعية ، قضوا على التشيع فيها ، وأنشأوا المدارس للفقهاء الشافعية والمالكية.

وكان "نور الدين الشهيد حنيفاً فنشر مذهبه ببلاد الشام ؛ ومنها كثرت الحنفية بمصر، وقدم إليها أيضاً عدة فقهاء منهم من بلاد المشرق. فبنى لهم "صلاح الدين الأيوبي" المدرسة السيوفية بالقاهرة ، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى ، وفقهاؤهم يكثرون بمصر ، إلا في آخر هذه الدولة^(١).

وأول من رتب دروساً أربعة للمذاهب الأربعة في مدرسة واحدة هو "الصالح نجم الدين أيوب" في مدرسته الصالحية بالقاهرة سنة ٦٤١هـ^(٢).

ثم كثر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية والجركية. وحدث في الأولى جعل القضاة أربعة ، فعاد الحنفية إلى انقضاء بعد انقطاعهم عنه مدة الفاطميين ، والاقْتصار مدة الأيوبيين على نواب منهم ، ومن المالكية والحنابلة عن القاضي الشافعي .

ثم لما استولى العثمانيون على عصر حصروا القضاء في الحنفية ، وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورغب كثير من أهل العلم فيه لتولي القضاء ، إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريف والصعيد^(٣) انتشاره في المدن ، ولم يزل كذلك إلى اليوم .

(١) عن المقرئزي.

(٢) عن المقرئزي ، وتحفة الأحباب للسخاوي.

(٣) كانوا قديماً يعبرون بالريف عن الوجه البحري . وبالصعيد عن الوجه القبلي فجاريتهما في ذلك .

في البلاد الإسلامية الأخرى:

أما بدء دخول المذهب الحنفي في سائر البلاد الإسلامية فَيَعَسَّرُ تعيينه لكل بلد ، وغاية ما وقفنا عليه من انتشاره في القرن الرابع ، ما ذكره المقدسي في "أحسن التقاسيم" في كلامه على كل إقليم.

ومنه يعلم أنه كان الغالب على أهل صنعاء وصعدة باليمن، والغالب على فقهاء العراق وقضاته، وكان منتشراً بالشام، تكاد لا تخلو فيه قسبة أو بلد من حنفي، وربما كان القضاة منهم ، إلا أن أكثر العمل فيها كان على مذهب الفاطمي في زمنه ، أي كما كان بمصر .

وكان في إقليم الشرق أي خراسان وسجستان وما وراء النهر وغيرها، إلا في بلاد منها ذكرها ، فإن أهلها شافعية وكان أهل جرجان وبعض طبرستان من إقليم الديلم حنفي . وكان غالباً على أهل "ديبل" من إقليم الرحاب الذي منه الران وأرمينية وأذربيجان وتبريز ، وموجوداً في بعض مدنه بلاد غلبه.

وكان غالباً على أهل القرى من إقليم الجبال ، وكثيراً في إقليم خوزستان المسمى قديماً الأهواز⁽¹⁾ . وكان لهم به فقهاء وأئمة وكبراء .

وكان بإقليم فارس كثير من الحنفية إلا أن الغلبة كانت في أكثر السنين للظاهرية، وكان القضاء فيهم . وكانت قصبَاتُ السُّنْد لا تخلو من فقهاء حنفيّة.

⁽¹⁾ هو المسمى الآن بالمخمرة.

وفي "معجم البلدان لياقوت" أن أهل الري كانوا ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم .
ثم فنى أهل المذهبين وغلب الشيعة على ما سياتى ، وذكر أيضاً أن أهل سجستان كانوا حنفية .

وذكر ابن تغري بردي في "المنهل الصافي" أن ملوك بنجالة بالهند كانوا جميعاً حنفية .

وسنذكر في الخاتمة مبلغ انتشار هذا المذهب اليوم في البلاد .

عقائد الحنفية :

ويتبع الحنفية في الأصول الإمام أبو منصور محمد الماتريدي الحنفي ، وليس بين أصحاب وأصحاب الإمام الأشعري خلاف إلا في بضع عشرة مسألة، ومنهم أشعرية ولكن على قلة حتى قيل : من المستظرف أن يكون حنفيًا أشعريًا^(١) .

والذي في "طبقات السبكي" أن الحنفية أكثرهم أشاعرة ، أعني يعتقدون عقيدة الأشعري - لا يخرج منهم إلا من لحق بالمعتزلة.

وذكر أنه تأمل عقيدة الطحاوي التي زعم أنها "ما كان عليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه فلم يجد إلا ثلاث مسائل خالف فيها الأشعرية في العقائد ثلاث عشرة مسألة ، منها ست معنوية والباقي لفظي.

(١) عن الكامل لابن الأثير و "الفوائد البهية" تيمور.

قلنا : وكأنه يريد أنَّ خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم
أشعرية ، وإن تسمَّوا بالماتريدية ، لتصريحه بعد ذلك بأنه كالمسائل التي اختلفَ
فيها الأئمة فيما بينهم ، ولأنَّ المسائل الثلاثة عشرة لم تثبت جميعها عن
الشيخ ، ولا عن الإمام أبي حنيفة .

المذهبُ المالكي

مذهب أهل الحديث:

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رضي الله عنه، المولود سنة ٩٣هـ على الأشهر، والمتوفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ على الصحيح. وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم، ويقال لأصحابه: أهل الحديث، واختص إمامه بمُذرك آخر للأحكام غير المدارك المعبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة^(١).

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان.

وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع، وضعف بالبصرة بعد الخامس، وغلب في خراسان على "قزوين" وأبهر، وظهر بنيسابور أولاً، وكان له بها وبغيرها أئمة ومدرسون.

وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام^(٢) وكان قد حَمَلَ بالمدينة، فلما تولّى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣هـ أظهره بعد خموله^(٣).

(١) عن ابن خلدون.

(٢) عن الدياج.

(٣) عن نيل الابتهاج.

المالكية في مصر:

وأول من قدم بد إلى مصر - على ما في "خطط المقريري" عبد الرسيم ابن خالد بن يزيد بن يحيى ، مولى جُمح ، ثم نشره بما عبد الرحمن بن القاسم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوافر أصحاب مالك بها ، ولم يكن مذهب أبي حنيفة يعرف بمصر .

ويوافق هذا ما في "الأوائل" للسيوطي ، ولكنه ذكر في "حسن المحاضرة" نقلاً عن "الديباج" أن المشهور أنه من أصحاب مالك المصريين ، وهو أول من أدخل علم مالك بمصر ، ولم تبت مصر أنبل منه " إلى ان قال : وتوفي سنة ١٦٣هـ : وكلا القولين صحيح.

ففي ترجمة عثمان الجذامي من تهذيب التهذيب "للحافظ بن حجر ما نصه وقال ابن وهب:

أول من قدم مصر بمسائل مالك : عثمان بن الحكم ، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد انتهى . فالظاهر أنهما بعد أن اتما الأخذ عن الإمام ، عادا معاً إلى مصر ونشرا بها علمه .

وفي "خطط المقريري" أن هذا المذهب ما زال معمولاً به بمصر مع الشافعي ، وتولى القضاء من يذهب إليهما أو إلى مذهب أبي حنيفة إلى أن قدم القائد جوهر ، فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة ، وعميل به في القضاء والفتيا ، وأنكر ما خالفه .

قلنا . ثم عاد الانتعاش إلى المذهب المالكي في الدولة الأيوبية ، وبنيت لفقهاؤه المدارس ، ثم عمل به في القضاء استقلالاً لما أحدث الظاهر بيبرس في الدولة التركية البحرية القضاة الأربعة ، وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعي وكان القضاء في الدولة الأيوبية للشافعية ، ولقاضيهم نواب من المذاهب الثلاثة ، ولم يزل منتشراً بمصر إلى الآن معادلاً للشافعي ، وأكثر انتشاره في الصعيد .

في أفريقية والأندلس:

وكان الغالب على أهل أفريقية السُّنن ، ثم غلب الحنفي كما تقدم فلما تولى عليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧هـ حمل أهلها وأهل ما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وحسم مادة الخلاف في المذاهب^(١) فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب . وفي ذلك يقول مالك بن المرحل المالكي شاعر المغرب .

مَذْهَبِي تَقْبِيلُ خَدِّ مَذْهَبِ سَيِّدِي مَاذَا تَرَى فِي مَذْهَبِي
لا تخالف مالكا في رأيه فعليه جُلُّ أهل المغرب^(٢)

وهو الغالب على هذه البلاد إلى اليوم . وذكر الفاسي في "العقد الثمين - في تاريخ البلد الأمين" : أن المغاربة كلهم مالكيّة، إلا النادر ممن يتحلون الأثر.

(١) عن ابن الأثير ، وابن خلكان ، ومواسم الأدب .

(٢) من كناش ابن مفلح.

وكان الغالب على أهل الأندلس : مذهب الأوزاعي ، وأول من أدخله
بما صَعَصَعَهُ بن سلام لما انتقل إليها ، وبقي بها إلى زمن الأمير هشام بن عبد
الرحمن^(١) . ثم انقطع مذهب الأوزاعي منها بعد المائتين ، وغلب عليها المذهب
المالكي .

وفي "نيل الابتهاج" أن أهل الأندلس التزموا مذهب الأوزاعي حتى قديم
عليهم الطبقة الأولى ممن لقوا الإمام مالكا ، كزياد بن عبد الرحمن ، والغازي بن
قيس ، وقرعوس بن العباس ، ونحوهم ، فنشروا مذهبه " وأخذ الأمير هشام
الناس به ، فالتزموه وحملوا عليه بالسيف : إلا من لا يؤبه له .

في "بغية الملتبس" للضبي : أن هذا المذهب انتشر بالأندلس يحيى بن
يحيى بن كثير ، وتفقه به جماعة لا يحصون . وتوفي سنة ٢٣٤ هـ وقيل سنة
٢٣٣ هـ .

وفي "خطط المقرئ" و "الذبيح" لابن فرحون . أن أول من أدخله
بالأندلس . زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبّون قبل يحيى بن يحيى ،
وكانت وفاة زياد سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة أربع ومائتين ، وقيل سنة تسع
وتسعين ومائة .

وفي "نفع الطيبة" تفصيل لذلك ملخصه :

(١) عن "بغية الملتبس" .

أن جماعة من أمثال شَبْطُون كَقَرَعوس بن العباس ، وعيسى بن دينار وسعيد بن أبي هند ، وغيرهم .. رحلوا - إلى الحج في زمن هشام بن عبد الرحمن ، والد الحكم ، فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالأندلس ، فانتشر يومئذ رأيه وعلمه بالأندلس وكان رائد الجماعة شبطون ، وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس مكماً متقناً ، فأخذه عنه يحيى بن يحيى ، ثم أشار على يحيى بالرحيل إلى مالك ، فرحل وأخذ عنه ، فكان انتشار المذهب به ، وبزياد ، وبعيسى بن دينار .

وقال في موضع آخر:

إن سبب حَمَلِ ملك الأندلس الناس على المذهب المالكي في بعض الأقوال ، أن الإمام مالكا سأل عن سيرته بعض الأندلسيين فذكروا له منها ما أعجبه . فقال : نسأل الله تعالى أن يزيّن حرمنا بمالككم ، أو قال كلاماً هذا معناه ، وذلك لأن سيرة بني العباس لم تكن مرضيةً عند مالك ، ولقي منهما ما لقي مما هو مشهور ، فلما بلغ قوله ملك الأندلس - مع ما علم من جلالة مالك ودينه - حَمَلَ الناس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي .

قلنا: وقد ذكر هذا السبب ابنُ نباتة أيضاً في "مشرح العيون" إلا أنه جعل ذلك في زمن عبد الرحمن الداخل، والذي أجمع عليه المؤرخون أن دخول المذهب كان في زمن ابنه هشام .

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالأندلس وبالمغرب ، بانتقال الفُتيا إليه في دولة الحكم بن هشام ، وكان يحيى بن يحيى بن كثير مكينا عنده ، مقبول

القول، فصار لا يولي القضاء إلا من أشار به ، فانتشر به مذهب مالك، كما انتشر الحنفي بأبي يوسف في المشرق^(١).

وعلل ابن خلدون غلبة هذا المذهب على المغرب بالأندلس تعليلاً فقال:

"أما مالك رحمه الله تعالى فاخص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقصروا على الأخذ عن علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته .

وأيضاً فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون من الحضارة التي لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل ، لمناسبة البداوة.

ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصاً عندهم ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهديتها ، كما وقع في غيره من المذاهب^(٢) انتهى.

قلنا: وتقدم في الكلام على الحنفي شئ عن سبب انقطاعه بالأندلس وغلبة المالكي فيما رواه المقدسي.

(١) عن "المقريزي" و"بغية المتمس" و"فتح الطيب".

(٢) عن مقدمة ابن خلدون.

في المغرب الأقصى:

ولما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس ، واستولوا على الأندلس ، وتولى ثانيهم أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين اشتد إيثاره لأهل الفقه والدين . فكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بالاتباع حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بحضور أربعة من الفقهاء ، فمعظم أمر الفقهاء ، ولم يكن يقرب منه ، ويحظى عنده إلا من عليم مذهب مالك ، فنقته في زمنه كتب المذهب ، وعمل بمقتضاها وبُذ ما سواها .

وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ . فلم يكن أحد يعنى بهما كل الاعتناء^(١).

ثم زالت دولتهم ، واستولى الموحدون على مملكتهم في أوائل القرن السادس ، وسلك خليفتهم عبد المؤمن بن علي هذا المسلك ، فجمع الناس بالمغرب على مذهب مالك في الفروع ، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول^(٢) وكان مقصده في الباطن هو وابنه يوسف — نحو المذهب المالكي ، وحمل الناس على العمل بظاهر القرآن والحديث ، ولكنهما لم يتمكنا من ذلك^(٣).

(١) عن "المعجب" للمراكشي.

(٢) عن كامل ابن الأثير.

(٣) عن "المعجب" للمراكشي.

فلما تولى حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، تظاهر بمذهب
الظاهرية وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهرية في أيامه ، وكان
بالمغرب منهم خلقٌ كثيرٌ يقال لهم الحزْمِيَّةُ نسبةً لابن حَزْمٍ رئيسهم ، إلا أنهم
كانوا مغمورين بالمالكية ، فظهروا وانتشروا في أيام يعقوب ، ثم في آخر أيامه
استقضى الشافعية على بعض البلاد ومال إليهم^(١) .

قال المراكشي في "المعجب":

وفي أيامه انقطع علم الفروع ، وخافه الفقهاء ، وأمر بإحراق كتب
المذهب بعد أن يُجرَّدَ ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك،
وأحرق منها جملة في سائر البلاد ، "كمدونة" سحئون ، و "كتاب" ابن يونس ،
و "نوادير" ابن أبي زيد ومختصره ، والتهذيب للبرادعي ، و "واضحة" ابن حبيب ،
وماجانس هذه الكتب .

ولقد شهدتها وأنا يومئذ بمدينة فاس ، يؤي منها بالأعمال فتوضع ،
وتطلق فيها النار .

ثم أمر بجمع أحاديث من الصحيحين والترمذي والموطأ وسُنن أبي داود
والنسائي والبرّار والدارقطني والبيهقي ومُسند ابن أبي شيبة في الصلاة وما
يتعلق بها ، فكان يُملَى هذا المجموع بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه .
ويجعل لمن يحفظه الجُعَل السنّي من الكُسى والأموال . انتهى مخلصاً .

^(١) عن "الكامل" لابن الأثير.

وكان المذهب المالكي في القرن الرابع بالعراق والأندلس ، ومنتشراً
بمصر وبلاد المغرب ، وغالاً على الأندلس على ما ذكره المقدسي في "أحسن
التقاسيم".

ويتبع المالكية في الأصول عقيدة أبي الحسن الأشعري بحيث لا يُرى
مالكي إلا شعرياً كما في "الطبقات" و"معيد النعم" للتاج السبكي.

المذهبُ الشافعي

في مصر:

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي رضي الله عنه المولود بغزوة سنة ١٥٠هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ .

وكان آية في الفهم والحفظ ، واجتمع له من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، ومذهبه ثالث الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه أهل الحديث: كالمالكية^(١) بل كان أهل خراسان إذا أطلقوا "أصحاب الحديث" لا يعنون إلا الشافعية^(٢) وهو ممن أخذ عن الإمام مالك ، ثم استقل بمذهب خاص .

قال ابن خلدون : رحل إلى العراق بعد مالك ، ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب ، وخالف مالكاً - رحمه الله - في كثير من مذهبه

ويذكر أصحاب الطبقات أن ظهور المذهب الشافعي كان أولاً بمصر ، وكثر أصحابه بها ، ثم ظهر بالعراق ، وغلب على بغداد وعلى كثير من بلاد خراسان، وتوران، والشام، واليمن، ودخل ماوراء النهر وبلاد فارس والحجاز، وبعض بلاد الهند شئ منه في أفريقية والأندلس بعد سنة ٣٠٠هـ^(٣) .

(١) عن "ابن خلدون" و"طبقات السبكي".

(٢) عن "طبقات السبكي".

(٣) عن "الديباج" و"الفوائد البهية".

وكان الغالب على أهل مصر الحنفي والمالكي كما تقدّم ، فلما قدم إليها الإمام الشافعي انتشر بما مذهبه وكثر^(١).

قال ابن خلدون: وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها وكان مذهبه قد انتشر بالعراق وخراسان وما وراء النهر ، وقاسم الشافعية الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافات بأنواع استدلالهم ، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره.

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر ، أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم ، وأشهب وابن القاسم وابن المواز ، وغيرهم ، ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر لظهور الرافضة ، وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم ، إلى أن ذهبت دولة العبّاسيين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ؛ رجع إليها فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام فعاد إلى أحسن ما كان ، وثقف سوقه .

واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعزّ الدين بن عبد السلام أيضاً ، ثم ابن الرقعة بمصر ، وتقى

(١) قال عبد القادر الطوخي في كتابه "قضاة مصر" : إن عيسى بن المنكدر قاضي مصر قام في وجه الإمام الشافعي فقال: دخلت هذه البلدة وأمرها واحد ، وأبيها واحد ، ففرقت بينهم بشرق من مخالفة متبعيه لأصحاب مالك . فإن أهل مصر قبل وجود الشافعي كانوا لا يعرفون إلا رأي مالك لها ، وفيه نظر - لأن الحنفي كان معروفاً أيضاً عندهم.

الدين بن دقيق العيد ، ثم تقى الدين السبكي بعدهما . إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد . وهو سراج الدين البلقيني . فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بل أكبر العلماء من أهل العصر . انتهى .

ولما أخذت الدولة الأيوبية في إنعاش مذاهب السنة بمصر ، وبناء المدارس لفقهاؤها ، وغير ذلك من الوسائل جعلت للشافعي الحظ الأكبر من عنايتها فخصت بها القضاء لكونه مذهب الدولة .

وكان بنو أيوب كلهم شافعية ، إلا المعظم عيسى بن العادل أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفياً ، ولم يكن فيهم حنفي سواه ، وتبعه أولاده^(١) . وكان متغالياً في التعصب لمذهبه ويعتبره الحنفية من فقهائهم . ألف شرحاً على "الجامع الكبير" في عدة مجلدات ، وله السهم المصيب في الرد على الخطيب البغدادي فيما نسبه للامام أبي حنيفة في تاريخ بغداد^(٢) .

لما خلفتها دولة الترك البحرية ، وكان سلاطينها شافعية أيضاً^(٣) استمر العمل في القضاء على ذلك ، حتى أحدث الظاهر بيبرس نظام القضاة الأربعة ، فكان لكل قاضي التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة الفسطاط ، ونُصِب النواب وإجلّس الشهود ، ومُيز القاضي الشافعي باستقلاله بتولية النواب في سائر بلاد القطر ، لا يشاركه فيها غيره ، كما أُفردَ بالنظر في مال الأيتام

(١) عن ابن خلكان .

(٢) عن ابن خلكان .

(٣) كان سيف الدولة قطز المتولي قبل بيبرس حنفياً ولكن لم يؤثر ذلك في مذهب الدولة لقصر مدته ، وزعم السيوطي في المحاضرة أنه لم يعرف فيهم غير شافعي سواه .

والأوقاف^(١) وكانت له المرتبة الأولى بينهم ، ثم يليه المالكي ، والحنفي ، والحنبلي^(٢) .

ثم استمر الحال على ذلك في الدولة الجركسية حتى استولى العثمانيون على مملكتهم فأبطلوا نظام القضاة الأربعة ، وحصروا القضاء في الحنفي ، لأنه مذهبهم . ولم يزل مذهب الدولة إلى اليوم . إلا أن ذلك لم يؤثر في انتشار المذهبين الشافعي والمالكي بين الأهلين السابق تمكنهم وانتشارهما بينهم . فبقيا غالبين على الرّيف والصعيد ، والشافعيُّ أغلب على الرّيف المعبر عنه بالوجه البحري .

وكانت شياخة الأزهر وهي رئاسة العلماء الكبرى محصورة في علمائه من سنة ١١٣٧هـ^(٣) إلى أن تولّاها من الحنفية الشيخ محمد المهدي العباسي سنة ١٢٨٧هـ^(٤) ، مضافة إلى الإفتاء ، فلم تنحصر بعد ذلك في مذهب من المذاهب ، ولكن لم يتولّها حنبليّ لقلّة الحنابلة بمصر .

(١) و(٢) : عن " صح الأعمش " وذكر ابن بطوطة أن تربيتهم بمصر مدة الملك الناصر كان بتقديم الحنفي على المالكي ، فلما ولي القضاء برهان الدين ابن عبد الخالق الحنفي الأمر على الملك الناصر مجلوس المالكي فوقه كما جرت بذلك العادة القديمة ، فعمل بإشارتهم واستقر الأمر على ذلك .

(٣) و(٤) أول ما استطعتا معرفته من تولّى شياخة الأزهر الشيخ محمد الحرشي المتولي سنة ١١٠١هـ — وكان مالكيًا ، وتولاها بعده الشيخ ابراهيم بن محمد البرقاوي الشافعي وتولى سنة ١١٠٦هـ ثم انحصرت بعده في المالكية إلى سنة ١١٣٧هـ فانقلت إلى الشافعية .

في الشام والعراق:

وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعيّ ، حتى ولى قضاء دمشق بعد قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي الشافعيّ ، فأدخل إليها مذهب الشافعيّ وحكم به ، وتبعه من بعده من القضاة . وهو أوّل من أدخله الشام ، وكان يهب لمن يحفظه "مختصر المزني" مائة دينار، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثلاثمائة^(١).

وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم ، أن الفقهاء بأقليم الشام في زمنه ، أي في القرن الرابع ، وكانوا شافعية . قال : "ولا نرى به مالكيًا ولا داوديًا".

وفي "طبقات السبكي" و "الإعلان بالتويخ للسخاوي" أن المذهب انتشر فيما وراء النهر بمحمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاسي ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ . وذكر المقدسي أنه كان الغالب على كثير من البلدان في إقليم المشرق ، ككورة الشاس، وإيلاق وطوس، ونسا وأبيورد وغيرها.

وفي هراة وسجستان وسرخس كانت تقع فيها عصبية بين الشافعية والحنفية ، ترأق فيها الدماء ويدخل بينهم السلطان .

وذكر عن إقليم الديلم أن أهل قومي وأكثر أهل جرجان ، وبعض طبرستان ، كانوا حنفية، والباقون حنابلة وشافعية ، وكان لا يرى بيار صاحب حديث إلا شافعيًا.

(١) عن "رفع الإصر" و "الإعلان بالتويخ" و "الفر السام في قضاة الشام" لابن طولون.

وذكر عن إقليم "القور" الذي هو من بلاد الموصل وآمد .. الخ انتشار الحنفي والشافعي فيه قال: وفيه حنابلة . وذكر أن الشافعي كان الغالب على إقليم كرمان .

وفي "الإعلان بالتوبيخ" أن الحافظ عبدان بن محمد بن عيسى المروزي هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو وخراسان ، بعد أحمد ابن سيار . وكان السبب في ذلك أن ابن سيار حملاً كتب الشافعي إلى مرو ، وأعجب بما الناس ، فنظر عبدان في بعضها وأراد أن ينسخها فلم يمكنه ابن سيار ، فباع ضيعة وخرج إلى مصر ، فأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ، فسخ كتب الشافعي ورجع إلى مرو ، وابن سيار حي ؛ ومات عبدان سنة ٢٩٣هـ .

وذكر أيضاً أن أبا عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الأسفرايني ، صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، أول من أدخل مذهب الشافعي وتصانيفه إلى إسفراين . وهو ممن أخذ عن الربيع والمزني ، ومات سنة ٣١٦هـ . إلى أن قال :

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي هو الذي حمل كتب الشافعي من مصر فانتسخها إسحاق بن رهويته وصنف عليها (الجامع الكبير) لنفسه . وهو ممن روى عن البويطي ، ومات سنة ٣٨٠هـ .

وعن ابن سريج انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق .

وفي معجم البلدان لياقوت : أن أهل الرّي كانوا ثلاث طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر وشيعة وهم السواد الأعظم ، فوَقعت

العصبية بين السنة والشيعة ، فتضافر عليهم الحنفية والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف .

ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية فكان الظفر للشافعية ، مع قتلهم . فخرجت محلُّ الشيعة والحنفية ، وبقيت محلة الشافعية ، وهي أصغر مجال الرِّي ، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه .

وذكر في كلامه على "سادة" التي بين الري وهمذان " أنه أهلها كانوا سُنية شافعية ، وكان بقرها مدينة يقال لها "آوة" أهلها شيعة إمامية فكانت تقع بينهم العصبية .

وفي الكامل "لابن الأثير في حوادث سنة ٥٩٥هـ . ما نصه :

"وفيها فارق غياث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان مذهب الكرامية^(١) وصار يفتي المذهب .

وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالغجر مبارك شاه ، - يقول انشعر بانقارسيه ، وكان متفنناً في كثير من العلوم ، فأوصل إلى غياث الدين الشيخ وجيه الدين أبا الفتح محمد بن محمود المروزي انفتحه الشافعي ،

(١) نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ١٥٠هـ وقد اختلفوا في ضبط كرام فقيل بتخفيف الراء وكسر الكاف أو فتحها . وقيل بفتح الكاف وتشديد الراء . وكان محمد صاحب مذهب في العقائد معروف إلا أن القرظي في خطبه ذكر أنه انفرد في الفقه أيضاً بأشياء: منها أن المسافر يكفيه من صلواته تكبيرتان، وأجاز الصلاة في ثوب مستغرق في النجاسة ، وزعم أن العبادات تصح بغير نية وتكفي الإسلام إلى آخر ما ذكر مما يدل على أنه صاحب آراء في القروق ومنه يعلم معنى انتقال غياث الدين من هذا المذهب إلى المذهب الشافعي .

فأوضح له مذهب الشافعي وبين له فساد مذهب الكرامية فصار شافعيًا وبنى المدارس للشافعية ، وبنى بغزنة مسجداً لهم أيضاً ، وأكثر مراعاتكم فسعى الكرامية في أذى وجيه الدين ، فلم يقدرهم الله تعالى على ذلك .

وقيل أن غياث الدين وأخاه شهاب الدين لما ملكا في خراسان قيل لهما : إن الناس في جميع البلدان يُزرون على الكرامية ويحتقرونهم ، والرأي أن تفارقا مذهبهم فصارا شافعيين وقيل: إن شهاب الدين كان حنفيًا والله أعلم .

وكان الحنفيُّ غالباً على بغداد كما قدمنا ، ثم زاحمه فيها الشافعيُّ وكانت له كثرة ، ومع أن الحنفيَّ كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليد بعض الخلفاء للشافعي ، كما فعل المتوكل . وهو أول من فعل ذلك منهم^(١) .

وكان الحسنُ بن محمد الزعفراني ، من رواة القديم عن الشافعي ، أحد من نشره فيها ، وتوفي سنة ٣٦٠هـ .

قال السخاوي في "الإعلان بالتوبيخ":

"حجَّ الربيع بن سليمان سنة أربعين ومائتين ، فالتقى مع أبي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة . فسلم أحدهما على الآخر . فقال الربيع : يا أبا علي ، أنت بالمشرق ، وأنا بالمغرب نبث هذا العلم ، يعني علم الشافعي "انتهى" .

يريد بالمغرب مصر ، لأنها كذلك بالنسبة لبغداد .

(١) عن محاضرة الأوائل .

"وفي طبقات السبكي" ، أن بني أبي عتامة هم الذين نشر الله بهم مذهب الشافعي في قمامة .

هذا ما انتهى إلينا علمه عن انتشار هذا المذهب بمصر وسائر بلاد المشرق.

وأما المغرب فلم يكن حظه من كبراً لغلبة المالكي على بلادده ، حتى زعم المقدسي في "أحسن التقاسيم" أنهم كانوا بسائر المغرب على عهدده إلى حدود مصر لا يعرفونه، وأنه ذاكراً بعضهم مرة في مسألة ، فذكر قول الشافعي، فقالوا من الشافعي ؟ إنما كان أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب.

قال : ورأيت أصحاب مالك يفضون الشافعي ويقولون أخذ العلم عن مالك ثم خالفه .

وقال عن القيروان : ليس في أهلها غير حنفي ومالكي مع ألفة عجيبة ، لا شغب بينهم ولا عصية .

وقال عن الأندلس : ليس إلا مذهب مالك ، فإن ظهروا على حنفي أو شافعي نفوه .

وفي "الكامل" لابن الأثير : أن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، صاحب المغرب والأندلس ، بعد أن تظاهر بمذهب الظاهرية ، مال إلى الشافعية في آخر أيامه واستقضاهم على بعض البلاد .

ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري وقال
التاج السبكي في "الطبقات":

إن غالبهم أشاعرة لا يَسْتَنِي إلا مَنْ لَحِقَ منهم بتجسيم أو اعتزال مَنْ
لا يَعْباُ الله به .

المذهبُ الحنبليُّ

مذهب أهل نجد:

يُنسب المذهب الحنبليُّ إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه — المولود ببغداد سنة ١٦٤هـ ، والمتوفى بها سنة ٢٤١هـ. وقيل : ولد بِمَرْو ، وحمل إلى بغدادَ رضيعاً . ومذهبه رابعُ المذاهبِ السُّنية المعمول بها عند جمهور المسلمين . وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعي إلى مصر .

وكان منشأ هذا المذهب ببغداد ، ثم شاع في غيرها ، ولكن دون شيوع باقي المذاهب^(١) .

قال ابن فرحون في "الديباج" :

"وأما مذهب أحمد بن حنبل — رحمه الله — فظهر ببغداد ، ثم انتشر بكثير من بلاد الشام ، وضعف الآن "أي في القرن الثامن".

وقال ابن خلدون:

"وأما أحمد بن حنبل فمقلدوه قليل . لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، وأصالته ، في معاضدة الرواية ، وللأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم بالشام والعراق في بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث" وقد تأخر ظهوره بمصر ظهوراً بيناً إلى القرن السابع.

^(١) عن "الفوائد البهية".

وعلله السيوطي في "حسن المحاضرة" بقوله:

"وهم بالديار المصرية قليل جداً ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك أن الإمام أحمد — رضي الله عنه — كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع . وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة ، قتلاً ونفيًا وتشريدًا ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس فراجع إليها الأئمة من سائر المذاهب ، وأول إمام من الحنابلة علمت: حلوله بمصر هو الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة" . انتهى.

وذكر المقرئ في خطه : "أنه لم يكن له وللمذهب الحنفي كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية ، ولم يتشهر إلا في آخرها" انتهى.

ثم زاد انتشاره بعد ذلك في زمن القاضي عبد الله بن محمد بن محمد عبد الملك الحجاوي ، المتولى قضاء قضاة الحنابلة بمصر سنة ٧٣٨هـ والمتوفى سنة ٧٦٩هـ كما في "السحب الوابلة"^(١).

وذكر المقدسي أنه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة ، وياقليم فور والديلم والرحاب ، وبالسوس من إقليم خوزستان ، وأن الغلبة في بغداد كانت له وللشيعة.

وذكر في كلامه على مصر أن الفتيا في زمنه كانت فيها على مذهب

^(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، غمد بن المكي وهو في طباقم.

الفاطميّ إلا أن سائر المذاهب كانت موجودة ظاهرة بالقسطنطينية . قال : " و ثم
محلة للكرامية وحلبة للمعتزلة . والحنبلية .

قلنا : مهما يكن من انتشاره في كثير من البلدان ، فإن مقلديه فيها
قليلون في كل عصر ، وإلى ذلك يشير الخفاجي في "الريحانة" في ترجمة زين
الدين محمد الأنصاري الخزرجي بقوله : "تفقه على مذهب أحمد بن حنبل .
فكان لطلابيه سهل المورد عذب المنهل" . "وللناس فيما يعشقون مذاهب" وهم
في كل عصر أقل من القليل وهكذا الكرام كما قيل :

يَقُولُونَ لِي قَدْ قَلَّ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ وَكُلُّ قَلِيلٍ فِي الْأَنَامِ ضَائِلٌ
فَقُلْتُ لَهُمْ : مَهَلًا غَلَطْتُمْ بَزْعِمِكُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْكِرَامَ قَلِيلٌ
وَمَا ضَرَرْنَا أَنَا قَلِيلٌ ، وَجَارُنَا عَزِيزٌ ، وَجَارُ الْأَكْثَرِينَ ذَلِيلٌ

قلنا : ولم نسمع بغلبته على ناحية إلا على البلاد النجدية الآن ، وعلى
بغداد في القرن الرابع ، واستفحل أمره بها حوالي سنة ٣٢٣ هـ .

قال ابن الأثير في حوادث هذه السنة : " وفيها عظم أمر الحنابلة ،
وقويت شوكتهم ، وصاروا يكسبون دور القواد والعمامة ، وأن وجدوا نبذاً
أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا في البيع
والشراء ، ومشى الرجال مع النساء والصبيان . فإذا رأوا شيئاً من ذلك سألوا
الذي معه ما هو السبب فأخبرهم ، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة
وشهدوا عليه بالفاحشة .

قال : فأرجعوا بغداد ، فركب بدرُ الدين الخرشى وهو صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة .

قال : فأرجعوا بغداد ، فركب بدرُ الدين الخرشى — وهو صاحب الشرطة — عاشراً جمادى الآخرة ، ونادى في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البري من الحنابلة ، ألا يجتمع منهم اثنان ، ولا يتناظرون في مذهبهم" . إلى أن قال :

" فلم يفد فيهم ، وزاد شرهم وفتنهم ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد ، وكانوا إذا مرّ بهم شافعيُّ المذهب أغرّوا به العميان : فيضربونه بعضهم حتى يكاد يموت ، فخرج توقيعُ الراضي بما يقرأ على الحنابلة ، يُنكر عليهم فعَلهم" إلى آخر ما ذكره .

ولا ريب أن إثارة أمثال هذه الفتق لم تكن إلا من عصية عامتهم وغوغائهم ، وكثيراً ما كانت ترجع إلى أمور اعتقادية يخالفهم غيرهم فيها ، لانفراد أصحاب هذا المذهب بعقيدة خاصة في الأصول .

وذكر التاج السبكي في "الطبقات" أن أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم . قال : وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم .

خاتمة

أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن ، وغيرها من المذاهب السنية يُدرُس ، حتى إذا كان القرن السابع تم لها التغلب والتمكُن . وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها ، فدرس ما عداها إلا بقايا من المذهب الظاهري ، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن ، ثم درست كما قدمنا .

قال المقرئزي : فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقداري ، ولي بمصر^(١) والقاهرة أربعة قضاة وهم : شافعي ، ومالكي ، وحنفي ، وحنبلي ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة ، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة ، وعقيدة الأشعري وعملت لأهلها المدارس والخوانات والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام ، وغودى من بمذهب غيرها ، وأنكر عليه ، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها ، والعمل على هذا إلى اليوم " انتهى " .

(١) المراد بمصر "القساط" وكانت منفصلة عن القاهرة ، ثم اتصلت بها بعد ذلك وصارت قسماً من أقسامها

يعرف اليوم : بقسم مصر القديمة .

ولا ريب في أن المراد عند جمهور المسلمين ، وإلا فمذهب الأباضية كان ولم يزل معمولاً به في بلادهم شرقاً وغرباً ، وفقه الشيعة معمول به في فارس وغيرها من البلدان .

وفي قوله : "وعقيدة الأشعري" نظر لأن الحنفية يتبعون في الأصول عقيدة الماتريدي ، إلا أن يكون عدّهم من الأشعرية بالمعنى الذي أراده التاج السبكي وسبق لنا بيانه ، وكأنه لم يعتد بالحنابلة لقلتهم مع أن لهم عقيدة خاصة كما قدمنا .

ولنختتم هذا البحث — بمبلغ انتشار المذاهب الآن عند جمهور المسلمين ، مستندين في الكثير منه على مصادر إفريقية لقلّة الموجود منها بالعربية ، فنقول :
الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي ، وهو الغالب أيضاً على الجزائر وتونس وطرابلس ، لا تكاد تجد فيها من مقلّدي غيره إلا الحنفية بقلّة ، وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس ، ومنهم أفراد بيت الإمارة بها ، ولهذا تمتاز حاصرتها بالقضاء الحنفي مشاركاً للقضاء المالكي . وأما سائر أعمالها فقضاء مالكية ، وفي الحاضرة كبير المفتين وهما : الحنفي ويلقب بشيخ الإسلام وله التقدّم والزعامة المعنوية على الجميع ، والمالكي وله المقام الثاني ، وقد تساهلوا الآن في تلقيه بشيخ الإسلام أيضاً .

ومع قلّة المقلّدين للمذهب الحنفي فإنّ من السنن المتبعة عندهم أن يكون نصف مدرّسي جامع الزيتونة حنفية ، والنصف مالكية . وإغما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الأسرة المالكة .

ويغلب في مصر الشافعي والمالكي : الأول في الرّيف ، والثاني في الصعيد والسودان . ويكثر الحنفي وهو مذهب الدولة والمتبع في القنّوى والقضاء ، والحنبلي قليل بل نادر .

ويغلب الحنفي في بلاد الشام ، يكاد يشمل نصف أهل السنّة بها ، والرّبع شافعية ، والرّبع حنابلة .

ويغلب الشافعي على فلسطين ، ويليّه الحنبليّ ، فالحنفي ، فالمالكي .

ويغلب الحنفي على العراق ، ويليّه الشافعي ، ويليّه مالكية وحنابلة .

والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان: الحنفي، وعلى بلاد الأكراد الشافعي ، وهو الغالب على بلاد أرمينية لأنّ مسلمها من أصل تركماني أو كردي .

والسنّيون من أهل فارس أغلبهم شافعية وقليل منهم حنيفة .

والغلب على بلاد الأفغان : الحنفيّ ، ويقل الشافعيّ والحنبليّ .

والغالب على تركستان الغربية التي فيها بخارى وحيوة الحنفي .

وأما تركستان الشرقية المسماة أيضاً بالصينية فكان الغالب عليها

الشافعي ، ثم تغلب الحنفي بمسعى العلماء الواردين عليها من بخارى .

والغالب على بلاد القوقاز وما والاها : الحنفي ، وفيهم شافعية .

والغالب في الهند : الحنفي ، ويقدر أتباعه بنحو ٤٨ ألف ألف ، وأتباع الشافعي بنحو ألف ألف ، ويكثرُ بما أهل الآثار ، وفيها مذاهب أخرى مما لم نتعرَّضَ لذكره .

ومسلمو جزيرة سرّنديب (سيلان) وجزائر الفلبين والجاوة وما جاورها من الجزائر : شافعية ، وكذلك مسلمو سيام ، ولكن بها حنفيّة بقلّة وهم التازحون إليها من الهند .

ومسلمو الهند الصينية شافعية ، وكذلك مسلمو أستراليا . وفي البرازيل من أمريكا نحو ٢٥ ألف مسلم حنفيّة ، وفي البلاد الأمريكية الأخرى مسلمون مختلفو المذاهب ويبلغ عدد الجميع نحو ١٤٠ ألفاً .

والغالب على الحجاز : الشافعي والحنبليّ ، وفيه حنفيّة ومالكيّة في المدن ، وأهل نجد حنابلة ، وأهل عسير شافعية ، والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية أيضاً — وقد يوجد بنواحي عدن حنفيّة .

والغالب على عمان " مذهب الإباضية " ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية . ويغلب على قطر والبحرين المالكي ، وفيهما حنابلة من الواردين عليهما من نجد .

والغالب على أهل السنة في الإحساء الحنبليّ والمالكيّ والغالب على الكويت : المالكي ، والله أعلم .

مصادر البحث

انتشار المذاهب

- المقدمة عن ابن خلدون ج ١ ص ٣٧٢ ، الدياج ص ١٢ .
- المقرئزي ج ٢ ص ٣٣٢ . المقدسي في أحسن التقاسيم ص ٣٧ .
- الأربعة منهم للظاهري والحنبلية في أصحاب الحديث ابن خلدون .
- المقدمة ص ٣٧٢ : دروس الظاهري .

الحنفي:

- المقدمة لابن خلدون ص ٣٧٣ . الفوائد البهية ص ٦ : شيوعه في بلاد كثيرة .
- طبقات حنفية ١٤١٧ تاريخ ص ١٠ و ص ٥٠ ، ٥١ .
- المقرئزي ج ٢ ص ٢٣٣ : الرشيد وتوليته القضاء للحنفية وفيها إلى ص ٣٣٤ القادر وتولية الشافعي .
- نفع الطيب ج ١ ص ٣٣٣ : مذهب انشراح ، بغية الملتمس ٤٩٧ .
- كامل ابن الأثير ج ٩ ص ٩٥ : كان الحنفي بأفريقية حتى حمله المعز بن باديس المالكي .

- معالم الإيمان ج ١ ص ١٧٨ : ابن فرحون . وص ٢ ج ٢ ابن الفرات وفي ص ١٠،٣ : الحنفي مقدمة ابن خلدون .
- صفوة الاعتبار ج ٢ — أواخر ص ١١٥ .
- الديباج أواخر ص ١٧ — ١٨ : دخوله أفريقية أحسن التقاسيم آخر ص ٢٣٦ — ٢٣٧ : دخول الحنفي المغرب .
- رفع الإصر اسماعيل ابن اليسع وقضاة مصر للسيوطي ص ١٠ طبقات الحنفية رقم ١٤١٧ .
- تاريخ ظهوره ص ١٠ .
- المقرئ ج ٢ وسط ص ٣٣٤ : القضاء بمصر الحنفية تارة وللمالكية والشافعية أخرى . وفي ص ٣٣٣ : الحنفي بمصر .
- صبح الأعشى ج ٣ ص ٥٢٤ : تألف الفاطميين للرعية بإباحة التبعّد بالسنة .
- المقرئ ج ٢ ص ٣٤٣ : القضاء من المالكية والشافعية .
- المقرئ ج ٢ أول ص ٢٧٢ : انتشاره بمصر مدّة الأتراك وفي ص ٣٦٣ : بناء الأيوبيين المدارس للمذاهب الثلاثة . وفي ص ٣٧٤ : الصالح عمل دروساً أربعة في الصالحية .
- وانظر تحفة الأحباب ص ٦١ .
- المعظم كان حنفياً — ابن خلكان .

- وفي ص ١٥٢ من الفوائد البهية.
- المنهل في ج ٥ ص ١٥٥ : ملوك بنجالة حنفية.
- أحسن التقاسيم ص ٤٨١ : بالسند . وفي ص ٩٦ : بصنعاء وصدقة .
- وأول ص ١٢٧ : في العراق وص ١٧٩ ، ١٨٠ : بالشلم . وص ٢٠٢ .
- مصر وص ٣٢٣ و ٣٣٦ : إقليم المشرق . وص ٣٦٥ : إقليم الديلم .
- وص ٣٧٨ : إقليم البرجالة . وص ٢٩٥ . الريّ من إقليم الجبال
- وص ٤١٥ . إقليم خوزستان وص ٤٣٩ . إقليم فارس معجم ياقوت ج ٢
- ص ٨٩٣—٨٩٤ . الريّ .
- عقائدهم : المقرئبي ج ٢ ص ٣٩٥ . ابن الأثير ج ١٠ ص ٣٥ . الفوائد
- البهية ص ١٦٠ ص ٢ . طبقات السكّي ج ٢ ص ١١ .

المالكي:

- الديباج أواخر ص ١٢ — انتشاره إجمالاً .
- نيل الابتهاج أول ص ٣١ : ظهوره بالمدينة بابن فرحون بعد خموله .
- المقدمة لابن خلدون ص ٣٧٢ — ٣٧٣ .
- أول وصوله لمصر — المقرئبي ج ٢ — أوائل ص ٣٣٤ .
- حسن المحاضرة ج ١ ص ١٣٢ .

- الديباج ص ١٨٧ . في أفريقية ٣ ابن خلكان ج ٢ ص ١٣٧ . وابن الأثير ج ٩ ص ٩٥ ومواسم الأدب ج ٢ — وأخر ص ٩٠ : بيتان في أهل المغرب وكونهم مالكية . كناش ابن مفلح ص ٤٨١ رقم ١٥٢ مجاميع . العقد الثمين للفاسي ج ١ أوائل ظهوره ص ١٣٥ : المغاربة مالكية إلا النادر .
- تمذيب التهذيب ج ٧ ص ١١٠ : أول من قدم بمسائل مالك لمصر عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد .
- الأندلس بغية الملتمس : ص ٣١١ : أول من أدخله الأوزاعي بها . الديباج ص ١٣ س ٢ : تغلب المالكي وانقطاع الأوزاعي نيل الابتهاج ص ١٩١ : الأوزاعي ثم مالك .
- بغية الملتمس ص ٤٩٦ : يحيى بن يحيى انتشر منه .
- المقرئ ج ٢ ص ٣٣٣ : والديباج ص ١٨٨ : زياد أدخله قبل يحيى . ونفع الطيب ج ١ ص ٣٥٠ : تفصيل ذلك .
- وسبب آخر في ج ٢ ص ٧٩٩ . وانظر سرح العيون ص ١٤١ .
- المقرئ ج ٢ ص ٣٣ : القضاء به مدة الحكم . ج ٢ ص ٣٣٣ نفع الطيب ج ١ ص ٣٥١ . وج ٢ ص ٧٩٩ .
- بغية الملتمس ص ٤٩٦ . ج ١ ص ٣٧٥ : تعليل ابن خلسدون غلبته بالمغرب .
- المغرب والأندلس ابن تاشفين : المعجب ص ١٢٢ — ١٢٣ .

- عبد المؤمن ابن الأثير ج ١١ ص ١١٨ .
- عبد المؤمن وابنه يوسف كانا يبطنان العمل بالظاهر : المعجب أوائل ص ٢٠٣ . انتشا الظاهرية مدة يعقوب : كامل ابن الأثير .

الشافعي:

- طبقات السبكي ج ٣ - آخر ص ٢٨٥ . أهل الحديث الشافعية في خراسان .
- مقدمة ابن خلدون آخر ص ٣٧٣-٣٧٤ . اختص بمذهب شيوعه في بعض البلاد الفوائد البهية ص ٦ .
- والدياج ص ١٣ .
- إحداث القضاة الأربعة صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٤-٣٦ و ص ٤٥ .
- حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠١ : سلاطين مصر شافعية إلا قطر .
- في الشام أول من أدخله رفع الإصر ٤٨١ . إعلان التويخ ص ١٢٨ . الثغر البسام ص ٦٦ رقم ٧٩ مجاميع .
- ماوراء النهر طبقات السبكي ج ٢ ص ١٧٦ .
- المقدسي أحسن التقاسيم ص ٣٢٣ . غلبته على إقليم الشرق .
- وفي ص ٣٣٦ : العصيات وفي ص ٣٦٥ . الديلم . وفي آخر ص ٤٦٨ . كرمان .

- الإعلان بالتوبيخ ص ١٢٨ — ١٢٩ . مرو وخراسان واسفراين وسانر الآفاق.
- غلبة المالكي على مصر قبل الشافعي . قضاه مصر للطوخي ص ١٨ .
- ابن بطوطة ج ١ ص ٢٤ جلوس الحنفي فوق المالكي ثم العود إلى العادة القديمة.
- الري : معجم ياقوت ج ٢ ص ٨٩٣ — ٨٩٤ : والعصية بين المذاهب . وفي ج ٣ ص ٢٤ . سادة شافعية.
- غزوه ابن الأثير ج ١٢ ص ٦٤ — ٦٥ الكرامية.
- وفي المقرئ ج ٢ و سطر ص ٣٤٩ . أن لهم مذهبا في الفروع بغداد : الزعفراني وفاته عن طبقات السبكي ج ٢ ص ٢٥٠ — ٢٥١ .
- الإعلان بالتوبيخ اجتماع بمكة بالربيع ص ١٢٩ .
- المتوكل شافعي : محاضرة الأوائل ص ٥٨ .
- طبقات السبكي ج ٤ ص ٢٣٧ . بنو أبي عتامة نشره بتهامة المغرب أحسن التقاسيم ص ٢٣٦ . أهل المغرب لا يعرفون وكذلك الأندلس وفي ص ٢٢٥ . أهل القيروان حنفية ومالكية مع ألفة بينهم غالبهم أشاعرة طبقات السبكي ج ٢ ص ٢٦١ .
- الضوء اللامع بيتان ج ٣ ص ١١٤٧ .

الحنبلي:

- شيوعه دون غيره : الفوائد البهية ص ٦ والديباج ص ١٣ .
- مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٣ .
- حلية الكميت ج ١ ص ٢٢٢ : سبب قلته بمصر والمقريري ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ .
- السحب الوايلة أواخر ص . . .
- الریحانة ص ٢٨٩ ، أبيات في قلته .
- ابن الأثير طبع أوربة ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٣٠ .
- فتنة الحنابلة ببغداد .
- طبقات السبكي ج ٢ - ص ٢٦١ . فضلاء متقدميهم أشاعرة .

الخاتمة:

- المقريري ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ - ٣٤٤ الاقتصار على الأربعة .
- تم الكتاب بعون الله

فهرس الكتاب

رقم الصفحة

اسم الموضوع

٣	مقدمة اللجنة
٦	حدوث المذاهب وانتشارها
٨	المذهب الحقيقي : مذهب أهل الرأي
١٩	المذهب المالكي : مذهب أهل الحديث
٢٨	المذهب الشافعي
٣٨	المذهب الحنبلي
٤٢	خاتمة
٤٦	مصادر البحث
٥٣	فهرس الكتاب

٢٠٠٠ / ١١٢٨٥	رقم الابداع
977-5250-92-7	الترقيم الدولي

